منصب المرجعية بين الاجتهاد والاعلمية

أ.د الشيخ علاء عزيز حميد الجبوري
جامعة بابل / كلية القانون

المقدمة

يلاحظ وبحق ان المكلف العامي الذي لم يكن له الحظ في التوفيق لتحصيل العلم تارة ، او انه توفق للحصول على مكنة العلم واحراز بعض مراتب مدركاته ولكنه لم يوفق للحصول الى ملكة الاستنباط وتحصيل الاحكام من ادلتها التفصيلية تارة أخرى ، لابد له من البحث عن الطريق السليم والمؤدي الى ابراء الذمة ، بحيث يتمكن من الوقوف والاذعان لكل مايشرع من أوامر ونواهي سواء كانت مندرجة في الكتاب الكريم او السنة المعصومية الشريفة . وبهذا اللحاظ فأن الالتزام بمراسم العبودية ولزوم شكر المنعم وما يترتب عليه من ثواب او ما ينجم عنه من عقاب عند التهاون فيما أراده المولى تبارك وتعالى الإحاطة بضوابط الوصول لمصادر الاستنباط.

ولكن لو طرحنا تساؤلا مفاده : هل ان الالتزام بكل ماسبق يمكن ان يأتي من فراغ ام ان هنالك مصدر مريد لابد من التعرف عليه بشكل دقيق فالمطلوب هو البحث عن الكيف لا الكم كما يعبرون ،فمن يريد ان يصل الى افراغ الذمة عليه مضاعفة الجهد والوصول الى ذلك الكيف المنشود .

نعم ابتداء لابد من البحث والاستناد الى من له الحجة على هذه الاحكام من باب رجوع الجاهل الى العالم وهذا ما يقضي به العقل السليم ، وكذا فهي سيرة العقلاء.

وهذا ما نعبر عنه في الاصطلاح العلمي بالمرجعية في التقليد فالمكلف يرجع عند عدم التمكن من تحصيل الحجة على التكليف اليها، بمعنى اخر انه لم يصل الى مرحلة استخراج الاحكام من ادلتها (مضانها) من الكتب والسنة وتحصيل الحجة

عليها او لم يتمكن حتى من الاتيان بالمحتملات وهو العمل بالاحتياط لحرجه في عدم المعرفة بطرق الاحتياط ، فيترتب عليه الركون الى من له الحجة.

بيد ان الامر لايتوقف عندما سبق، فأذا قطعنا النظر عن تلك الوجوه الثلاثة السابقة فهل يمكن الاعتماد على هذه الاصالة(اصالة صحة العمل) وفقا لما سبق مع مراعاة الاعتبارات حسب الترتيب المذكور ام ان الامر له شؤ أخرا يمكن ان يندرج بحثه تحت مصطلح عنوان الاعلمية في التقليد ، وهل يجب تقليد من هو الاعلم ؟ ومن هو الاعلم حقيقة؟

هذه التساؤلات وغيرها هي مايمكن ان نبحثه من خلال الخطة العلمية التالية :

المبحث الأول/ضوابط الوصول لمصادر الاستنباط

المطلب الأول /مفهوم الاجتهاد وشرائطه

المطلب الثاني / وظيفة المجتهد الجامع للشرائط

المبحث الثاني /قيادة الامة واشتراط الاعلمية في المرجعية

المطلب الأول / قيادة الامة وحفظ مصالحها

المطلب الثاني / اشتراط الاعلمية في المرجعية

الخاتمة

المبحث الأول / ضوابط الوصول لمصادر الاستنباط

يتوجب على المكلف عموما، ان يتفقه في الدين بالمقدار الذي يبرئ الذمة امام المولى تبارك وتعالى . ذلك ان الانسان يمر خلال حياته بأدوار مختلفة ومراحل متباينة تتطلب الإحاطة بما ينظم كافة العلاقات الاجتماعية المتشابكة بين أبناء المجتمع ، سواء كانت علاقات التعامل المدنية (المعاملات) ام كانت العلاقات التي تتوافر على العنصر الجزائي ((الحدود والقصاص والدية)) واحكام كل منها.

اضف الى ذلك تنظيم علاقات الفرد مع خالقه في باب العبادات فهي أيضا تحتاج الى قواعد تنظمها بيد ان هذا التنظيم والاحاطة لا يتاح للجميع وانما هناك ضوابط يستلزم توافرها لمن يؤذن له ممارسته واستنباط الاحكام اللازمة لمعالجة أحواله ومستجداته. فالحياة في تطور مستمر ولابد من مواكبة الاحداث ووضع الحلول والاحكام الشرعية .

وهذا ما يمكن ان نبحثه في مطلبين اثنين ، هما:ـ

المطلب الأول /مفهوم الاجتهاد وشرائطه

المطلب الثاني / وظيفة المجتهد الجامع للشرائط

المطلب الأول /مفهوم الاجتهاد وشرائطه

ابتداء نتساءل لماذا استعمل لفظ منصب لوصف تسنم المرجعية؟ نجيب ان نصب الشيء أقامه ، وبابه ضرب . والمنصب بوزن المجلس وكذا النصاب بالكسر .وبذلك ان اقتران المرجعية بلفظ المنصب تعني إقامة المرجعية والاطلاع بشؤونها وتولي امرها . والشاهد على ذلك ما ورد من روايات لاهل البيت عليهم السلام من قول امير المؤمنين عليه السلام(من نصب نفسه للناس اماما فعليه ان يبدأ بتعليم نفسه)، وكذا ماورد في كتاب مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي (قدس) من ذكر لليوم الثامن من شهر ربيع الأول لسنة ٢٦٠هـ ، ففيه توفي الامام الحسن العسكري عليه السلام فنصب صاحب الامر اماما .[١] ويطابق هذا المعنى ماورد في كتاب مفاتيح الجنان ايضا من الرواية الشريفة عندما سئل الامام الصادق عليه السلام ((هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر ؟ قال نعم: اعظمها حرمه ،قال الراوي : واي عيد هو ؟ قال اليوم الذي نصب فيه رسول اللّه امير المؤمنين عليه السلام وقال: ومن كنت مولاه فعلي مولاه)) وهو يوم ثمان عشر من ذي الحجة.[٢]

ان العقل يفرض على المكلف الذي يريد الامتثال للاحكام الشرعية سواء كانت التكليفية الوضعية ، ان يبحث عن سلامة الامتثال وانه قد التزم بالاوامر والنواهي للمولى سبحانه وتعالى وذلك في سبيل تحقيق امرين اثنين يكمل احدهما الاخر وهما:-

أولا – يقر العقل السليم بدفع أي ضرر محتمل بالالتزام بكل ما هو ضروري للخروج عن عهدة اية التزامات تفرضها الشريعة الغراء، وهذا الحكم ينطبق على كافة العلاقات والمعاملات المتشابكة اليومية بين المكلفين

ثانيا – وكذا فان من أوضح البراهين عقلا عن لابد به الامتثال السليم للاوامر والنواهي والاهتداء الى طريق المولى تبارك وتعالى ، وهو طريق أنعم به الباري عز وجل علينا ، فلابد أن نشكر هذا المنعم ، وهو ما يتقاضى به العقل ، فكل نعمه لابد لها من علة أفاضت بها على جماعة المخلوقين عماهم. وحينئذ يقع في صف هذه العلة وانها لابد ان تكون عالمه ، قادره ، محيطة ، مختارة، تأمر وتنهي، والبراهين على متعددة لنثبت علة هذه الموارث والنعم [٣]

وهكذا فأن السؤال الذي ينقدح في الذهن هو :- كيف يستطيع المكلف ان يمتثل فيحقق إفراغ ما في ذمته من حقوق للّه تعالى وحقوق العباد؟

للإجابة نقول ان أي إبتلاء في مقام العمل والذي قد يتعرض له احدنا ويتشعر بوجود تكليف قد انشغلت به ذمته سواء كان في مقام علاقة الفرد مع خالقه في العبادات ام في باب المعاملات ، فلابد من تحصيل الامتثال لتلك الاثار المترتبة والاتيان بها وبالتالي تخلية الذمة ، وهذا من باب كون ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني كما يعبرون. فلو علم العبد مثلا بأن الخمس قد تعلق بأمواله ودفع شيئاً

ولا يعلم ولا يقطع بأنه دفعه جميعا ام البعض ، فأنه يتوجب عليه ان يحرز افراغ ذمته بأن يدفع ما يظن ان به دفع ما عليه ولو احتياطا[٤] . وهو بحق مايقضي به العقل السليم أيضا حتى يتحقق الامتثال لكل ما يؤدي الى الطاعة لا باحتمال أدائها[٥].

بيد ان كل ذلك لا يتم ولا يستقيم ، مالم يعمل المكلف با لاحكام التي سبق وان تصدى لها من له الحجة لتحصيل العلم عليها . فالعمل عموما اما ان يكون اجتهادا او تقليدا او بالاحتياط. نعم لابد من الاستناد ابتداءا الى الركن الركين في هذه المنظومة التكليفية، الا وهو تحصيل الحجج الشرعية بل وحتى العقلية للكشف عن الاحكام الشرعية بما يصطلح عليه بالاجتهاد في تحصيل الاحكام ، فما هو المقصود من على وجه الدقة؟ وعلى ماذا يتوقف؟ للإجابة عن هذين التساؤلين نقول :-

أولا - ان الاجتهاد يتمثل من الناحية الاصطلاحية بعملية الاستنباط وتحصيل العلم بالحجة للاستناد عليها – الحجة – في مقام الامتثال لإبراء الذمم. في حين يعرفه اخرون من علماء الأصول على انه :-(القدرة الفعلية على استنباط الاحكام والوظائف الشرعية من ادلتها المعتبرة)[٦].

وبناء على ذلك، فالمجتهد الذي يتصدى لمنصب الاستنباط وإفادة جمهور المكلفين في تحديد وظائفهم الشرعية ، يتوجب عليه بذل الجهد والطاقة والاحاطة التامة بالقواعد الأصولية والفقهية للوصول الى منطقة الاجتهاد ودخول هذه العتبة العلمية بتوفيق منه سبحانه ، وهي احاطة لابد منها للمجتهد الذي ستتبعه مجموعة من الناس يقلدونه في العمل بارائه والتي تحكم نشاطهم وعلاقاتهم في الشؤون العامة والخاصة بحسب اللحاظ بين ان يكون مجتهدا مطلقا او متجزئا .

ثانيا – اما اذا اردنا ان نقف عند ملكة الاجتهاد هذه الملكة ، النورانية ، التي لاتلقى في روع الفقيه الا ان يكون ذو حظ عظيم من التوفيق من الشارع الاقدس جل وعلا . بحيث قد سبق للمجتهد ان أحاط بالمطالب الأصولية والفقهية اللازمة للاجتهاد ،واصبح همه بناء الانسان والمجتمع ونشر علوم الدين الحنيف على وجهها الصحيح. وللوصول الى هذه المرحلة يحتاج المجتهد الى استكمال شرائط عدة للقول بأحراز الاجتهاد فضلا عن ذلك الالقاء النوراني الإلهي للملكة التي يتوجب ان تكون راسخة في ذهن المجتهد لتدلي بدلوها وتؤتي ثمارها في استنباط الاحكام الشرعية ومعالجة الظواهر والاحوال المجتمعية، والتي تعاني منها البشرية جمعا اليوم. ولعل من ابرز تلك الشرائط ما يلي وبالتعاقب :-

١-المعرفة باللغة العربية وقواعدها. فقول اللغوي حجة كما يعبرون في علم الأصول ويبقى له الدور المهم في فهم واستيعاب المصطلحات للاحكام والاخبار الواردة في القران الكريم وسنة النبي الأعظم واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين .

٢- الإحاطة بالتفاسير المعتمدة في تفسير آيات القران الكريم ، خصوصا تلك التفاسير التي تتبنا روايات واحاديث اهل البيت عليهم السلام ومن ذلك مثلا تفسير البرهان .

٣- الإلمام بقواعد الأصول واتقان علم الأصول في شقيه ،من مسائل الالفاظ وهيأتها او مسائل الحجية والقواعد العقلية واحكام رفع التعارض بين الأدلة، إضافة الى ذلك لابدية العلم بالقواعد الفقهية والتي لا غنى للفقيه عنها لا نها مما يستدل به لاستنباط الا حكام من ادلتها التفصيلية.

٤- واذا كان الامر كذلك في اشتراط حيازة علم الأصول واتقانه للفقيه ،فلابد ايضا من استجماع الشرائط الخاصة بالوقوف على احاديثهم سلام الله تعالى عليهم ،

والتحقيق في روايات تلك الاحاديث من جهة مدى حجيتها سندا ودلالة ، ومن جهة التحقيق برجال تلك الروايات . فالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام(إنا لا نخلوا عن كذاب يكذب علينا).

٥- وكذا فلابد للفقيه ان يستدل بالسيرة الفتوائية للمتأخرين والمتقدمين وحتى من يعاصرهم الفقيه بل الابد من الوقوف على اراء المخالفين لمذهبنا . ولو تساءلنا لماذا كل هذا التشدد في الاطلاع على ما سبق وماهو معاصر؟

للإجابة نقول ان الروايات والتواقيع عندما تصدر عن المعصوم عليه السلام، فالمتتبع والباحث قبل ان يتعامل مع هذه النصوص باعتبارها المنبع الحقيقي للتشريع الإسلامي ، فأن عليه واجب البحث عن الظروف والمناسبات التي أحاطت بهم عليهم السلام وقت صدور تلك الروايات، وهل كان الامام متوجها فعلا الى ما صدر عنه ،وهل كان يريد ماصدر ام ان الظروف كانت ظروف تقية . هذه تساؤلات تحيط بالاستدلال ، نبحثها ونتحقق منها لان التشريع والاجتهاد انما يتوجه بالضرورة في نهاية المطاف الى الانسان مكلفا كان ام غير مكلف وفي جميع الأدوار . وهذا البناء لابد ان يكون مشيدا بشكل دقيق حتى يأتي دور الاستدلال واستنباط الاحكام الشرعية.

المطلب الثاني/ وظيفة المجتهد الجامع للشرائط

يبذل المجتهد الجهد الجهيد بعد ان يكون قد احرز الأدوات والمقدمات كما ذكرنا ، لكي يعمل بها في الاستدلال ، فالرامي لابد له من قوس ، حتى يقبل الغير (الانسان المخاطب) بما ورد ويرد عن الفقيه ويكون محل اطمئنان وثقة وهذا هو التقليد لذلك العالم. ولعل البحث يسوقنا الى الخوض في الأسباب الواقعية. لذلك نقول ان الانسان المقلد سوف يجعل اعماله وكل مايترتب على سلوكه اليومي في علاقته

مع الباري عز وجل ومع العباد وسائر المخلوقات طبقا لفتاوى مقلده . وهذ قادم من اطلاق لفظ التقليد والشاهد عليه روايات اهل البيت عليهم السلام في المقام وشهادة اهل العرف .[٧]

وهكذا يلاحظ وبحق, ان هذا المنصب واعني به تسنم وظيفة المجتهد هو مما جعله الباري عز وجل تكوينا وتشريعا للانبياء والاوصياء (عليهم السلام) , ثم من بعدهم الفقهاء ممن استجمعوا الشرائط الشرعية للقول بأنهم نواب عن الأنبياء واوصيائهم لقوله تعالى (يا داوود انا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ...) سورة ص اية / ٢٦ .

فالاجتهاد بوصفه ملكة نورانية شريفة تقذف في قلب صاحبها لأخذ الاحكام من مصادرها وهذا هو الشرط الأساسي للوصول الى مرتبة المرجعية , ذلك ان الاجتهاد يعني استجماع تلك الشروط مما يؤهل المجتهد لشغل منصب المرجعية , والتمتع بدور ينحصر به دون غيره لما للمكانة العلمية والفقاهتية التي يحوزها . فالمسؤولية وزمام المبادرة بيد المجتهد. فما هو دوره الذي يعكس أهمية الوظيفة التي يضطلع بها ؟

نجيب على ذلك من خلال تناول المستويات التالية وبالتعاقب :-

أولا:- استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية , فلا يجوز لغير المجتهد النظر في الأدلة التفصيلية لاستخراج الحكم الشرعي للعمل به لنفسه فضلا عن غيره .[٢] وهذه المقدرة للمجتهد لا تتحصل لابالإحاطة التامة بالقواعد الأصولية وغيرها مما يدخل في تركيب العملية الاجتهادية.[٣]

ذلك ان تطبيق هذه القواعد الأصولية والعمل بها ينحصر في أداء المجتهد والقاضي لمهامه بحيث لا يجوز للقاضي ان يفصل في شؤون الناس الا ان يكون فقيها ملما في

تلك القواعد او مأذونا من قبل الفقيه. من هنا فمن باب أولا ان يكون مجتهد محيطا بقواعد علم الأصول. ونعتقد انها الحجر الأساس في أي استدلال فقهي لما لها من أهمية في الية الإفتاء.

ثانيا :- يكفي بعض التمعن للقول بان مهمه الفقيه (المجتهد) او حتى القاضي تتمثل كذلك بأدائه لواجبه في الإفتاء والفصل في المنازعات. وهذا يقود بشكل او بأخر الى التصرف في حياة واموال الناس وشؤونهم المعتاد . فالناس مسلطون على أموالهم . فما بالك بأرواحهم وحرياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية المتشابكة والممتدة بينهم . كل ذلك يدفع بنا الى القول بان الفقيه سينطلق من طابع الالزام والفرض فيما يصدر عنه سيما لمقلديه وهم المتتبعين لآرائه وفتاويه وحتى في القضاء فأنه يفرض على المتخاصمين ويلزمهم القاضي بما يفصل به في المنازعة المنظورة امامه . لذلك لا بد ان يكون جمهور المخاطبين بهذه الالتزامات مقبلين على الالتزام بها بأيمان واذعان معتقدين في نفس الوقت بأحقية تلك السلطات ومشروعيتها للفصل والنظر في احوالهم[١]. ومن جانب اخر ، فأنها سلطات مؤهلة علميا وعمليا وعادلة ، فالفقيه لابد ان يكون جامعا للشرائط كما ذكرنا انفا ، ولعل من ابرزها ان يكون عالما عادلا . وخير شاهد على ذلك ما روي عن الامام الحسن بن علي العسكري (عليهما السلام) قوله (فما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فعلى ان يقلدوه) [٨]

المبحث الثاني / قيادة الامة واشتراط الاعلمية في المرجعية

ان التصدي للاجتهاد وافتاء جمهور المكلفين بعد ان يتمتع المجتهد بملكة الاجتهاد فضلا عن الشرائط الأخرى المذكورة انفا ،لشغل منصب المرجعية وبالتالي التصدي

لقيادة الامة ام ان الامر الارتقاء في سلم التكامل العلمي والاجتماعي والقيادي وهذا ما سنتوقف عنده بالبحث في المطلبين التاليين وبالتعاقب .

المطلب الأول / قيادة الامة وحفظ مصالحها .

المطلب الثاني/ اشتراط الاعلمية في المرجعية .

المطلب الأول /قيادة الامة وحفظ مصالحها

ان البحث في القيادة العامة لتحقيقي مصالح بني الانسان وحفظ حقوقه وكرامته التي كرمه الباري عز وجل بها هي المناط والغاية في تسنم منصب الرياسة ، كما قال امير المؤمنين عليه السلام (لارياسة الا في علم) .

وتاسيسا على ذلك ، لابد من ان ندرس معطيات القيادة ومظاهرها ، فمتى توافرت في المجتهد ، فانه ينال منصب المرجع والذي يرتبط بدوره بدرجة الاعلم كما سنرى لاحقا، حتى تكتمل معطيات المرجع الاعلم .ومن هنا فأن من ابرز معطيات القيادة بهذا اللحاظ هي مايلي:-

١-ان تسنم موقع المرجعية القائدة والمسؤولة عن أحوال وشؤون الامة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، يرتب اثارا مهمة وخطيرة سيما مع توافرها على الاعلمية وفي مقدمتها ان تكون متصفة بصفة النيابة عن المعصوم عليه السلام في استحقاقاته ووظائفه ومسؤولياته لانها كما يعبر عنه في العلوم القانونية الخلف العام عن السلف واعني به الامام عليه السلام .

٢-ويترتب على ما سبق ، ان المرجعية تبقى واضعة في خلدها ان تسير في طريق التكامل وتعمق الارتباط بينها وبين الجمهور وتعزيز العلاقة بالله تبارك وتعالى . وهكذا فان القائد الجامع للشرائط سوف يخضع بدوره لمعيار التكامل .

٣- مما يفرض ضرورة الاستمرار في المتابعة و الاطلاع على سير الفقهاء في الفتيا ، لما لهذا تكامل من اثر في المطابقة ، قدر المستطاع ،لما يناسب المصالح وادراكها في اعتبار الاحكام. بيد ان التخصص مطلوب في المجال بحيث يكون الفقيه في مجال علمي معين ، فيمكن الرجوع اليه في هذا المجال ، ولكن أحيانا قد يتوجب الرجوع اليه عند جانب من الفقاء ،شرط ان يبقى ملتزما بمرجع تقليده ، فيتخصص مثلا في كتاب البيع او الاجار او القعود عموما ،او حتى على مستوى فقه الدولة او الاحكام التي تتعلق بالعلائق بين السلطات ودورها في تنظيم شؤون الناس، التي يصطلح عليها ((الاحكام السلطانية)) وهي تعرف بالأحكام والشؤون الدستورية على مستوى دراسات القانون الوضعي اليوم .اذ يتناول الفقيه تخصصا دقيقا في هذا الاحكام وضوابط الاذرع الثلاث للأنظمة السياسية وهي السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء كانت القضائية بدرجة اولى ام ثانية او حتى المحاكم العليا ، فيحيط الفقيه بكتاب القضاء وشؤون الإدارة القضائية وعلاقة السلطة القضائية بغيرها مما يحقق التوازن في إدارة الدولة بما هي هي .وبالتالي بسط العدالة واحراز الطابع المطلوب لهذه العدالة وهي العدالة الاجتماعية وفي نهاية المطاف فان هذا الفقيه سوف يكون اقرب الفقهاء للمجتمع لانصاف الناس من نفسه ، والافتاء بما يلائم ويوائم أحوال الانسان الذي يحتاج الى من يأخذ بيده للوقوف على الحلول الناجعة .

المطلب الثاني / إشتراط الاعلمية في المرجعية .

يستكشف من الدراسات الأصولية ان الأصل فيها انه لا يجوز لغير المجتهد ان يستنبط وينظر في الأدلة المعروضة امامه بهدف تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية . ذلك ان هذه الاحكام سوف تخاطب المكلفين لحفظ وتنظيم المصالح

الشخصية والمالية ، وكذا لابد من القول بان أداء عملية الاجتهاد واستنباط الاحكام يمثل في الواقع واجبا اجتماعيا ، بمعنى انه يقع على المجتمع ان يبذل كافة الجهود لغرض إيصال مجموعة من افراد المجتمع الى مرحلة الاجتهاد ونيل هذه الدرجة ، بهدف انذار وتبليغ الناس بأحكام الشريعة لقوله تعالى (فلولا نفرة من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ...)

بيد ان الامر قد لا يوقف عند هذا الحد لإشغال هذا المنصب او الموقع ، فرغم استكمال المجتهد لكل الشرائط المنصوص عليها في الرسائل العملية ليكون فقيها مجتهدا بشهادة اهل الخبرة والاختصاص من فضلاء وأساتذة الحوزة بعلمه وفقاهته ، يذهب باتجاه واسع من الفقهاء الى اشتراط ان يكون هذا المجتهد هو الاعلم ، لكي يتصدى للمرجعية وقيادة الامة .

وهكذا مع التساوي بين الفقهاء في الفقاهة واختلافهم في الفتيا يتخير المكلف في الرجوع الى من يشاء منهم بحسب الاطمئنان الشخصي . اما عند اتفاق فتاواهم فتكون بمثابة روايات متطابقة على حكم معين في دليل واحد وهنا يبقى نفس الخيار للمكلف ،الا ان الامر لايقف عند هاتين الصورتين ، بل تثار صورة ثالثة وهي الأكثر ابتلاءا : صورة اذا كان هناك شك في الاختلاف في الفتوى من عدمه مع الاختلاف في الفقاهة . فماذا يتوجب على المكلف ان يعمل لابراء ذمته؟ وكيف يتعامل مع هكذا فرض؟

للإجابة نبين ان حكم هذه الصورة تتنازعه عدة اتجاهات وهي :-

أولا :- الاتجاه المشهور بين الاصحاب ، هو وجوب الرجوع الى الاعلم . وليس ابلغ في الدلالة على ذلك ما قاله السيد في الذريعة الى أصول الشيعة (وان كان بعضهم عنده اعلم من بعض واورع او ادين فقد اختلفوا فمنهم من جعله مخيرا ومنه من اوجب

أي يستفتي المقدم في العلم والدين وهو أولى لان الثقة من هو اقرب واوكد والأصول بذلك كلها شاهد) ، كما ينقل الشيخ حسين النوري الهمداني في كتابه مسائل من الاجتهاد والتقليد ومناصب الفقيه عن المحقق في المعارج قوله الأخير : (وان كان احدهم ارجح في الاعلم والعدالة وجب العمل بفتواه وان اتفق اثنان احدهما اعلم والأخر اكثر عدالة وورعا قدم الاعلم لان الفتوى تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوى بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الاخر) [١]

١ انظر الشيخ حسين النوري الهمداني – المصدر السابق – ص ٨٠١

ثانيا :- في حين يذهب اتجاه اخر ، هو اتجاه المتأخرين من الاصحاب ممن تأخر عن الشهيد الثاني اعلى الله مقامه وهو عدم وجوب تقليد الأعلم مطلقا . وهذا الاتجاه هو ما يذهب اليه جمع من الاعاظم وفي مقدمتهم صاحب الجواهر والنراقي في المستند وصاحب القوانين وكذا ذهب صاحب الشرائع الى جواز الاخذ بما يقضي به المفضول مع وجود قضاء الأفضل من باب الملازمة بين القضاء والافتاء .

ثالثا :- اما الاتجاه الأخير ، فيذهب أنصاره الى التفصيل لحل الاشكال بين من يقول بوجوب تقليد الاعلم وبين من ينفي ذلك الوجوب . اذ يفصل الفقهاء هنا بين وجوب تقليد الاعلم في حال اذا كان ما قال به غير الاعلم لا يطابق ما كان يفتي به غير الاعلم من الأموات . ويلاحظ ضعف هذا التوجه لعدم الدقة والوضوح في الاستناد الى مطابقة اراء الميت الاعلم من عدمه . ذلك ان الفقه والاستدلال متطور ومستمر لمعاصرة مستجدات الحياة وما تتطلبه اليوم فلا بد من الالتفات الى ذلك .

وعلى نفس المنوال ينقسم توجه اخر الى القول بالتفصيل بين وجود تقليد الاعلم عندما يكون قول غير الاعلم مطابقا للاحتياط , فاذا علمنا ان الاحتياط لا يخرج عن كونه اخذا للوقاية والحذر لضمان افراغ الذمة من التكاليف , وذلك عند الشك

في اطاعة الاحكام والامتثال لها ، فيأتي دور العقل في لزوم الفراغ اليقيني ولزوم الأداء ، بحيث يكون الفحص عن الاحتياط والالتزام به من عدمه هو الاولى مما يوجب ان نبحث عنهم في حكم وتقوى الاعلم فلا تصل النوبة بنا الى غير الاعلم ، للفحص عن كون قوله مطابقا للاحتياط ام لا .

ولعل من المناسب حسما للنزاع هنا ،ولحراز المصلحة العليا في حفظ مصلحة الفرد والمجتمع وليكون للمرجعية الدور المنشود في تحصيل العلم بفراغ الذمة والامتثال للتكاليف الشرعية وهو ما يقضي به العقل . فان من المناسب ان نذكر ما قاله العلامة النراقي في تبيان الية حسم مادة النزاع ، فقد ذهب الى القول بانه :(واما الشرائط المعتبرة في المفتي فمنها : الإسلام والايمان ومنها العدالة ومنها أن يكون حيا ومنها ان لايكون مجتهدا اخر افضل منه في الفقه والورع ، فلا يجوز تقليد المفضول في ذلك مع امكان الرجوع الى الأفضل ...).

ولا يفوتنا هنا ان نذكر ما قاله صاحب الجواهر اعلى اللّه مقامه في كتاب القضاء في شرح عبارة الشرائع : (اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة في القاضي فيهما فان قلد الامام الا فضل جاز قطعا وان كان المفضول اورع . لان ماعند الأفضل من العدالة يكفي ما عنده في التهاجم على المحارم ويبقى فضله خاليا عن المعارض . نعم مع تساويهما في العلم يقدم الا عدل لكونه رجح حينئذ، فيكون الحاصل حينئذ ترجيح اعلم الاورعين واورع العالمين لقاعدة قبح ترجيح المرجوح على الراجح)[٩].وبذلك يلاحظ رجحان التوجه الذي يذهب الى القول بأخذ فتاوى واراء الفقيه الاعلم . ذلك ان المعيار في ذلك هو العلمية والفقاهه مع الاخذ بعين الاعتبار عدالة هذا الفقيه وانصافه للناس من نفسه ، فالعدالة المطلوبة هي العدالة الاجتماعية

الخاتمة

على طوال هذا البحث المتواضع فقد تناولنا رسم معالم دور المرجعية الدينية ، باعتبارها المؤسسة التي تختص ببيان الاحكام الشرعية وإصدار الأوامر والنواهي لافراغ ذمم المكلفين . وقد تمخض بحث الموضوع عن نتائج وتوصيات نعتقد بضرورة الاخذ بها حتى تؤدي المرجعية بما هي هي ، دورها في بناء الحياة الكريمة للمكلفين . وهذه النتائج والتوصيات يمكن بيانها بالتالي :ـ

اولا :ـ النتائج .

١ـ ان المرجعية هي المؤسسة والكيان الذي له الاهلية في الإفتاء الموجه الى جمهور المكلفين مع ملاحظة الأفضلية في هذه الاهلية .

٢ـ ان الاجتهاد هو احد الطرق الثلاث المعروفة لافراغ الذمم مما تعلق من التزامات وتعهدات، إضافة الى الاحتياط والتقليد .

٣ـ ان للمجتهد وظائف مهمة وخطيرة في حياة الامة لا ينهض بها احد غيره ،سيما اذا تشرف المجتهد بمنصب وموقع المرجعية الاعلم في الإفتاء وإدارة مصالح الامة ولكن لابد من شروط يستكمل بها هذا المجتهد ذلك ،ولعل من ابرزها المعرفة الاصيلة بقواعد علم الأصول واتقانه في شقيه من مسائل الالفاظ وهياتها او مسائل الحجية والقواعد العقلية واحكام رفع التعارض بين الأدلة وكذا وعرفته بعلم الفقه والاحاطة بمطالبه المتعددة .

ثانيا :ـ التوصيات

تفتقر اغلب الرسائل العلمية في شرحها لكتاب الاجتهاد او كتاب الاجتهاد والتقليد بحسب الأحوال الى تنظيم وبيان احكام الاعلمية في المرجعية . ولذلك نقترح ان تتضمن الرسائل في كتاب الاجتهاد والتقليد احكاما تختص ببيان

ماهية واهمية دور المرجعية في حياة الفرد والأمة واستكمال ذلك البنيان الفقهي بايضاح مرتبة الاعلمية في المرجعية. ولعل من ابرز تلك الاحكام المقترحة مايلي:

١- الا يقتصر كتاب الاجتهاد على بيان شروط التكليف والتقليد، او حتى وظائف المجتهد وانما تشير الرسالة الى أهمية وظيفة المرجعية في بناء المجتمع المثالي وحفظ حياة وكرامة الانسان الذي كرمه الله تعالى كما في بعض الرسائل العملية لمراجع معاصرين ادام الله ظلهم

٢- التركيز على ان دور ومنصب المرجعية يعني في حقيقة الامر، ولاية الامة ورعاية شؤونها جماعات وافراد، مما يستلزم النص على وظائف تلك المرجعية القائدة في المجتمع، وانها يمكن ان تكون ذات سلطات وولاية عابرة للحدود. فالدين والتولي والتبري عقيدة شخصية وجدانية ترتبط بالفرد أينما ذهب وفي أي مكان حل.

٣- بيان ان الفقيه الجامع للشرائط يمثل نائبا عن الامام المعصوم عجل الله فرجه الشريف بالنيابة العامة لا الخاصة. ذلك ان الأخيرة تعني تعيين الفقيه بالنص من قبل الامام عليه السلام، مما يكون لهذا الفقيه كل الصلاحيات المخولة للإمام علية السلام وهذا يتعذر في حال غيبة الامام في زمان الغيب الذي نعيشه.

٤- تضمين الرسائل العملية والرسائل المعتمدة مسألة، ان الفقيه الجامع للشراط عندما يعيش في نظام لايكون فيه مطاع والتشريعات المنظمة لحياة الناس في مجتمع ما، غير مطابقة للاسلام باعتباره المعيار في التشريع فيتوجب ان يكون الفقيه هو المختص بالاذن باي من التصرفات في أموال تلك الحكومات والدول باعتباره وكيلاً عن المالك الحقيقي واعني به الامام عليه السلام.

٥- النص على ان من يتسنم منصب وولاية امر الامة –المرجعية– لابد ان يتصف بالعدالة كشرط في هذه المرجعية شخصا وكيانا وليس ابلغ بالدلالة على ذلك انها

قابلية نفسية يتمتع بموجبها المرجع بالسيطرة والتحكم بكافة تصرفاته وميوله والتذامه باحكام وأداب الشريعة فضلا عن واجبات ومحرماتها ويكون رحيما وشفيقا ورؤوفا بالامة ليأخذ بيد الانسان المستضعف من الظلمات الى النور وبالتالي توفير سبل العيش والحياة الكريمة .

الهوامش:

[١] انظر الشيخ المحقق عباس القمي مفاتيح الجنان – اعمال ربيع الأول ص٣٥١

[٢] انظر الشيخ المحقق عباس القمي – المصدر أعلاه – اعمال يوم الغدير –ص ٣٣٠

[٣] للمزيد من التفصيل انضر للعلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني محاضرات في الالهيات تلخيص الشيخ علي الرباني الكلبايكاني مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ط ٧ ١٤٢٥هـ ص١٧-٢٠

[٤] انظر اية الله الشيخ فاضل الصفار – المهذب في أصول الفقه- مؤسسة الفكر الإسلامي ط الأولى ١٤٣١هـ -٢٠١٠م ص ٣٠٦

[٥] انظر اية الله الشيخ فاضل الصفار – المصدر أعلاه ص ٣٠٧

[٦] لمزيد من التفصيل انظر الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني – معالم الأصول - دار الفكر قم ط٢ ١٣٧٦هـ ص ٣٢٧، والشيخ الوحيد البهبهاني- الفوائد الحائرية – مجمع الفكر الإسلامي ١٤١٥ هـ ص ٥٠٥، والشيخ الاخوند الخراساني – كفاية الأصول – مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ط٢ قم ١٤١٧ هـ ص ٤٦٣

[٧] نص الرواية عن الامام الصادق عليه السلام عندما قالت له امرأة قلدتك ديني فقال لها سلام الله عليه فلا تذوقي منه قطرة ،لا والله لا آذن لك في قطرة ، بعد ان سالته عن علاج فأخبروها اجناد العراق بشرب النبيذ بالسويق ثم اجابها الامام عليه السلام (مايبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها ثلاثاً ...) وسائل الشيعة – ج٧ ص٢٧٥

[٢] للمزيد من التفصيل انظر اية الله الشيخ محمد اليعقوبي سبل السلام – العبادات ط٢ مؤسسة البديل بيروت لبنان ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ص٢٤

[٣] انظر اية الله الشيخ فاضل الصفار المهذب في أصول الفقه – المصدر السابق – ص ٤٤-٤٥

[٨] انظر الوسائل ج٢٧ باب ١١/أبواب صفات القاضي ص١٤٠ انظر كذلك الشيخ فاضل الصفار المصدر السابق ص٤٧

[٩] لمزيد من التفصيل انظر الشيخ حسين النوري الهمداني – المصدر السابق – ص٥٥

Summary of the tagged research (the position of reference between tradition and scientific(

It is noted that the public official, who had no luck in reconciling to collect science at any time, or that he was successful in obtaining the machine of science and achieving certain levels of his perceptions, but did not succeed in reaching the queen of devising and collecting the rulings from his detailed evidence at other times, And that leads to discharge, so that he can stand up and obey all of the pre-orders and prohibitions, whether they are included in the Holy Book or the infallible Sunnah. In this sense, the commitment to the rituals of slavery and the need to thank al-Mun'im and the consequences of the reward or the result of punishment of the negligence when the will of God Almighty requires access to access controls for sources of development.

But if we ask the question: Is the commitment to all of the above could come from a vacuum or that there is a source of the need to be identified accurately, what is required is to search for quality not quantity as they express. Those who want to reach the discharge of the duty to double the effort and access to that acclaimed quality. Yes, it is necessary to search and rely on who has the argument on these provisions of the return of the ignorant to the world and this is the mind of the mind, as well as the biography of the wise.

This is what we express in the scientific term of reference in tradition. The charge is due when it is not possible to collect the argument on the assignment to it, meaning that it did not reach the stage of extracting the provisions of the evidence (fluorescence) of the book and the Sunnah and collect the argument on it or could not even come to the objects, In order to embarrass him in not knowing the methods of precaution, it is up to him to rely on who has the argument.

However, it does not stop when previously, if we look away from those three previous faces, is it possible to rely on this authenticity (authenticity of work) in accordance with the above, taking into account considerations in the order in question, or it is another matter that could be considered under the title of the title of the media in Tradition, should we imitate who is the knowledgeable? Who knows the truth؟